



اتفاق بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

إن جامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

رغبة منهما في تدعيم وتوسيع مجال التعاون العملي الذي نما بينهما في حقل الأغذية والزراعة فيما يتصل بمسؤولية كل منهما كما حددت في كل من ميثاق جامعة الدول العربية من جهة ودستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من جهة أخرى

وحرصا منهما على تجنب تداخل وتكرار أوجه النشاط قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : التعاون :

إن جامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة توافقان على تنسيق مجهوداتهما لتحقيق الأغراض التالية في الدول الأعضاء الجامعة :-

(أ) القيام بدراسات في حقل الأغذية والزراعة بما في هذا المسائل المتصلة بالتغذية النبات الموارد الحيوانية والمائية . ومصائد الأسماك . شؤون الغابات ومنتجاتها ونشر نتائج مثل هذه الدراسات.

(ب) تحسين وسائل التغذية والعمل على الدعاية الواسعة لمثل هذه الوسائل .

(ج) المحافظة على الموارد الطبيعية النباتية والثروة الحيوانية باستخدام أفضل الوسائل لاستغلالها ولتربية الحيوانات وحمايتها من الأمراض والأفات .

(د) تحسين تسويق وتوزيع السلع الزراعية وتنسيق السياسات اللازمة لتحقيق هذه الغاية

(هـ) العمل على التوسع في التسهيلات الخاصة بالتسليف الزراعي .

المادة الثانية : المنشورة المتبادلة :

1 - تتشاور جامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة في المسائل ذات المصلحة المشتركة وتنسيقا لأوجه نشاطهما .

2 - تقوم جامعة الدول العربية بإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بجميع الخطط التي تتصل بأوجه نشاطها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يمكن أن تحيلها إليها منظمة الأغذية والزراعة عن هذه الخطط .



3 - تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإبلاغ جامعة الدول العربية بجميع الخطط التي تتصل بأوجه نشاطها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يمكن أن تحيلها إليها جامعة الدول العربية عن هذه الخطط .

4 - كلما اقتضت الظروف تجري مشاورات بين ممثلي المنظمين للاتفاق على أفضل الطرق لتنظيم النشاط الخاص مع تأمين الاستفادة من استعمال مواردهما على الوجه الأكمل .

المادة الثالثة : العمل المشترك :

1 - يمكن لجامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة أن تقوم عن طريق أجهزتهما المختصة بالإعداد لعمل مشترك تحقيقاً للأهداف الكبرى للمصلحة المشتركة .

2 - يحدد هذا الإعداد بدقة وسيلة ومدى مشاركة كل من المنظمين كما يحدد الالتزامات المالية التي يجب أن يتحملها كل منهما إذا اقتضى الحال ذلك .

3 - يمكن للمنظمين أن تنشأ عند الحاجة لجنة خاصة لدراسة المسائل ذات المصلحة المتبادلة .

المادة الرابعة : تبادل المعلومات والوثائق :

1 - تقوم المنظمتان بالإعداد لتبادل عاجل وكامل للوثائق والمعلومات المتصلة بالشؤون ذات المصلحة المشتركة على أن يخضع هذا للإجراءات التي يرى ضرورتها للمحافظة على الوثائق أو المعلومات السرية .

2 - تعمل المنظمتان على بذل الجهد في الحصول على أفضل استخدام للمعلومات الإحصائية والنشرية وتأمين استخدام مواردهما على أفضل وجه بتجميع وتحليل وطبع ونشر مثل هذه المعلومات استهدافاً لتخفيف العبء عن الحكومات والمؤسسات الأخرى التي قدمت هذه المعلومات .

المادة الخامسة : التمثيل المتبادل .

1 - تدعو منظمة الأغذية والزراعة جامعة الدول العربية لتمثل في جميع دورات مؤتمر المنظمة وكل المؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت إشراف المؤسسة والتي تشارك فيها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ويمكن للمراقب عن الجامعة أن يشترك في المداولات في هذه الجلسات والمتعلقة بالشؤون التي تهتم جامعة الدول العربية دون أن يكون له حق التصويت .

2 - تدعو جامعة الدول العربية منظمة الأغذية والزراعة لتمثل في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت إشرافها كلما تضمن جدول أعمالها مسائل تهتم منظمة الأغذية والزراعة باستثناء جلسات مجلس الجامعة ويمكن للمراقب عن منظمة الأغذية والزراعة أن



يشارك في المداولات في مثل هذه الاجتماعات المتعلقة بالشئون التي تهم منظمة الأغذية والزراعة دون أن يكون له حق التصويت.

3 - تتحمل جامعة الدول العربية نفقات مراقبها الذي يحضر المؤتمرات أو الاجتماعات التي تعدها منظمة الأغذية والزراعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه .

4 - تتحمل منظمة الأغذية والزراعة نفقات مراقبها الذي يحضر المؤتمرات والاجتماعات التي تعدها جامعة الدول العربية المذكورة في الفقرة (2) أعلاه .

المادة السادسة : التنظيمات الإدارية :

يقوم كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة بكل ما يتطلبه الأمر من تنظيمات إدارية تبدو ملائمة لضمان التعاون الناجع وإيجاد الاتصال بين موظفي المنظمين.

المادة السابعة : الاتفاقيات السابقة :

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي وجه في ما نصت عليه الاتفاقيات السابقة المعقودة بين منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء لجامعة الدول العربية .

المادة الثامنة : التعديل والنقض :

1 - يمكن تعديل نصوص هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين .

2 - يمكن لأي الطرفين أن ينقض هذه الاتفاقية وذلك بأن يرسل للطرف الآخر إخطاراً قبل موعد النقض بستة أشهر .

المادة التاسعة : موعد التنفيذ :

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد موافقة كل من مجلس جامعة الدول العربية ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عليها واعتباراً من تاريخ توقيع أمين عام جامعة الدول العربية والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عليها .

وشهادة بذلك قام الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتوقيع الاتفاقية الحالية على نسخ بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية باعتبار النصوص في جميع اللغات الثلاثة أصلية .

عن منظمة الأغذية والزراعة
عبد الرزاق صدقي

عن جامعة الدول العربية
عبد الخالق حسونة
الأمين العام

يوم الاثنين 30 مايو سنة 1960

(1) وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 9 / 4 / 1960 في دور انعقاده العادي الثالث والثلاثين